كتاب
أحكام الحيض

وفيه ثلاثة أبواب:

الأول منها: اتفق العلماء على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة وهو دم المرض وليس بحيض لقوله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بحيضة**».

الباب الثاني
في انتقال الطهر إلى حيض وانتقال الحيض إلى طهر وعدد أيام كل منها

وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في أكثر أيام الحيض وأقلّها، فقال مالك والشافعي وأحمد أكثر أيامه خمسة عشر يوماً. وقال أبو حنيفة أكثرها عشرة أيام. وأما أقل الحيض فلا حدّ له عند مالك. وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة أقلّه ثلاثة أيام.

وأما أقل الطهر فالمشهور عن مالك أنه خمسة عشر يوماً وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وعند أحمد ثلاثة عشر يوماً، وروي عن مالك عشرة أيام أو ثمانية أيام، وأما أكثر الطهر فلا حد له عندهم. وهذا ملخص أقوالهم ولا أعلم لأي واحد منهم دليلاً سوى التجربة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المرأة التي تطهر يوماً ثم يعود إليها الدم أنها تلفق أيام الحيض حتى تستكمل منها خمسة عشر يوماً ثم تغتسل فتكون مستحاضة فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وتلغى الأيام التي رأت فيها الطهر إلاَّ أنها كلما رأتها اغتسلت وصلّت لأنها لا تدري هل هي طهر كامل أو هي طهر تخللت بين أيام حيضتها، ولكن هذه الأيام التي رأت فيها الطهر لا تخلو من أن تكون أيام طهر أو أيام حيضة فإلغاؤها يحتاج إلى دليل شرعي، والله أعلم. وأما عند الأحناف فالذي رأيناه في كتاب القادور أنه إذا تخلل طهر بين الدمين في زمن الحيض فهو كالدم الجاري، وظاهر ذلك أنها تعدها من أيام الحيض.

المسألة الثالثة: اختلفوا في أقل النفاس وأكثره فقال مالك والشافعي وأحمد لا حدّ لأقلّه، وقال أبو حنيفة أقلّه خمسة وعشرون يوماً، وقال الحسن البصري: أقله عشرون يوماً، وأما أكثره فقال مالك والشافعي ستون يوماً، ولمالك قول أنه تسأل عنه النساء، وقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوماً وبه قال جماعة من الصحابة، وروي عن أم سلمة أنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقد روى ابن ماجه عن أنس أنه قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً ما لم تر الطهر قبل ذلك، وإذا صح الحديثان فالراجح قول من قال بأربعين يوماً وخاصة هو قول جماعة من الصحابة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلفوا هل الحامل تحيض أم لا؟ فذهب مالك والشافعي في الأرجح عنه إلى أنها تحيض وتترك الصلاة والصوم مدة الحيض وللمالكية تفصيلات لا أطيل بذكرها، وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري لا تحيض والدم الذي تراه ليس بحيضة وإنما هو دم فساد ومرض لا تترك الواجب له والراجح عندي أنها إذا كانت صحيحة الجسم قوية والحمل صغير فمن غير المستبعد أن تحيض وإلاَّ فلا لأن الغالب في دم الحيض أن يحول غذاء لمن في الرحم، والله أعلم. واستدل القائلون بالمنع بحديث غزوة أوطاس بما ثبت فيه

أن رسول الله ﷺ نهاهم عن إتيان السبايا إلاَّ بعد الحيضة في غير الحامل بعد الوضع، وأما من قال أنها تحيض فاستدل بالتجربة والقياس، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في الصفرة والكدرة هل هما حيض أم لا؟. ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أنهما حيض في أيام الحيض، وروي عن مالك في المدونة أنهما حيض في أيام الحيض وفي غيرها سواء مع الدم أو ليست معه. وذهب داود وأبو يوسف من الحنفية إلى أنهما ليستا بحيضة إلاَّ إثر الدم، وقال ابن حزم أنهما ليستا بحيض سواء وقعتا في إثر دم حيض أم لا.

وسبب الخلاف: أن من رأى أنهما حيض تمسك بحديث عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وأما من رأى أنهما لا يكونان حيضاً إلاَّ إثر دم الحيض فتمسك بحديث أم عطية وقد روي عنها أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً. وأما ابن حزم فتمسك بقول الرسول ﷺ: «**دم الحيض أسود يُعرف**» وقال الصفرة والكدرة كسائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، والراجح عندي أنهما حيضة في زمن الحيض فقط، والله أعلم.

المسألة السادسة: في معرفة علامات الطهر، قال مالك إن كانت عادة طهرها بالقصة البيضاء تكون علامة طهرها بها، وإن كانت بالجفوف يكون هو علامة طهرها وقال ابن حبيب من المالكية تطهر بهما معاً أي أيهما رأته يكون علامة لطهرها. وقال بعض المالكية: التي تطهر بالقصة البيضاء لا تطهر بالجفوف والتي تطهر بالجفوف تطهر بالقصة البيضاء، وقيل بالعكس، والأظهر قول ابن حبيب أنها تطهر بأيهما رأت سواء كان عادة لها أم لا لأن العادة قد تتغيّر، والله أعلم.

المسألة السابعة: في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى تكون حائضاً: قال مالك حكمها حكم الطاهرة حتى يتغيّر دمها ويكون قد مضى عليها من الزمن ما يصلح أن يكون أكثر من أقل أيام الطهر فعند ذلك تكون حائضاً يعني إذا تغيّر

دمها مع مرور الأيام التي يمكن أن تكون أيام طهر، وإن لم يحصل الشرطان تكون مستحاضة أبداً. وقال أبو حنيفة تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده. وقال الشافعي تعمل على التمييز إن كانت مميزة وإن كانت لها عادة تعمل بها، وبمثل قول الشافعي قال أحمد إلاَّ أنه قال إن لم تكن لها عادة ولا تمييز تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعاً لأنه أغلب عادة النساء وسبب الخلاف تعارض الآثار في المسألة، أحدها حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ أمرها أن تدع الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيضها قبل الاستحاضة ثم تغتسل وتصلي، وفي معناه حديث أم سلمة خرجه مالك والثاني ما رواه أبو داود عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها استحيضت فقال لها النبي ﷺ: «**إن دم الحيضة أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان غيره فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**». ومالك اعتبر اللون وعدد الأيام التي يمكن أن تكون طهراً، وأبو حنيفة اعتبر العادة إن كانت لها عادة وإلاَّ تجلس أكثر الحيض في كل شهر، والشافعي اعتبر العادة أو التمييز، وأحمد مثله في العادة أو التمييز وقال إن لم تكن من أهلها ترجع إلى ما هو الغالب في النساء الجلوس في كل شهر ستة أيام أو سبعاً، وتمسك بحديث حمنة وفيه أن الرسول ﷺ قال لها: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي**». وهذه جملة أقوالهم ولكل منهم مأخذ من الأحاديث والله أعلم بالصواب منها.

الباب الثالث

في معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: الأول الصلاة، والثاني الصوم إلاَّ أنه تقضيه دون الصلاة لما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة، وما قال بقضاء الصلاة إلاَّ بعض

الخوارج، والثالث الطواف لحديث عائشة حين أمرها الرسول ﷺ: «**أن تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت**»، والرابع الجماع لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]، وتأتي الأحاديث التي تدل على منعه. واختلفوا في خمسة مسائل...

المسألة الأولى: في مباشرة الحائض وما يباح منها. قال مالك وأبو حنيفة والشافعي يباح له ما فوق الإزار فقط. وقال أحمد وسفيان الثوري وداود الظاهري يباح له كل شيء إلاَّ موضع الدم فقط.

وسبب الخلاف: اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة واحتمالٌ في الآية التي فيها النهي عن قربها.

أما الأحاديث فهي: ما ورد عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه ﷺ كان يأمر إحداهن أن تتزر ثم يباشرها فوق الإزار، وحديث ثابت بن قيس أنه ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح**»، وما رواه أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: «**اكشفي على فخذيك**» قالت فكشفت فوضع خده على فخذي وحنيت عليه حتى دفىء وكان أوجعه البرد، وأما الاحتمال في الآية أن الأمر بالاعتزال فيها هل هو عام بقي على عمومه إلاَّ ما خصته السنة وهو ما فوق الإزار أم هو عام أريد به الخصوص؟ كما يفهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢] والحاصل أن الجماعة الأولى أبقوا الآية على عمومها وخصصوا منها ما فوق الإزار بالأحاديث الثابتة التي سبقت الإشارة إليها. والفريق ذهبوا إلى أنّها من باب العام الذي أريد به الخصوص لقوله ﷺ: «**اعملوا كل شيء إلاَّ النكاح**» وأن الأذى الذي علّلت به هو موضع الدم فقط، ومن الناس من جمع بين النصوص التي ظاهرها المنع والتي يفهم منها الجواز فقال: إن التي للمنع تدل **على** الكراهية والتي تدل **على** الجواز للإباحة، كما نبّه عليه الخطاب، ورجحوا جمعهم بما ورد من النصوص على طهارة بدن الحائض سوى موضع الدم كحديث عائشة حين أمرها رسول الله ﷺ: «**أن تناوله**

الخمرة» وحديث ترجيلها له وهي حائض، وقوله أن المؤمن لا ينجس لأبي هريرة. والاقتصار على ما فوق الإزار أحوط، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في وطء الحائض في طهورها قبل الغسل، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور لا يطأها حتى تغتسل. وقال أبو حنيفة إذا مضت عليها مدة أكثر الحيض وهي عشرة أيام وجاءها الطهر فله أن يطأها قبل الغسل. وقال الأوزاعي إذا غسلت فرجها بالماء جاز وطأها. وبه قال ابن حزم.

وسبب الخلاف: اختلافهم في معنى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢] هل المراد بقوله حتى يطهرن النقاء والمراد بقوله فإذا تطهرن الغسل بالماء، وبهذا التأويل فسّرها الجمهور وفسّرها أبو حنيفة بأن جملة تطهرن مؤكدة لقوله يطهرن لا تفيد حكماً زائداً عنها. وأما الأوزاعي وابن حزم فقالا: اسم التطهر يطلق على غسل جميع البدن ويطلق على غسل بعضه فإذن المراد بالتطهر غسل موضع الأذى فقط.

والراجح عندي قول الجمهور لأن الآية ولو كان فيها احتمال فالظاهر فيها ما ذهب إليه الجمهور، والعمل بالظاهر أولى، وأن الرسول ﷺ بيَّن تطهير الحائض بالغسل وهو المبين لمجمل القرآن، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الذي يأتي زوجته وهي حائض. فقال مالك والشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا شيء عليه يستغفر ربه ويتوب إليه. وقال أحمد في المشهور يتصدّق بدينار أو بنصفه، وبمثل قوله قالت جماعة من أهل الحديث إذا وطأها أثناء الحيض فعليه دينار كامل، وإذا وطأها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فعليه نصف دينار.

وسبب الاختلاف: اختلافهم في صحة الأحاديث في ذلك، منها ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدّق بدينار، وفي رواية بنصف دينار وفي رواية عنه إن وطأها في الحيض فدينار وإن وطأها بعده وقبل الغسل فنصف دينار، وفي رواية عنه بخمس دينار، وبه قال الأوزاعي ومن أوجب العمل بهذه الروايات قال به، ومن لم يوجبه أسقط العمل

بها لأنها ما صحت عنده وبقي على البراءة الأصلية، وهو الراجح إن شاء الله لأنها مضطربة وقيل موقوفة.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في المستحاضة. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد تغتسل غسلاً واحداً عندما ترى انتهاء حيضتها بإحدى العلامات التي سبق ذكرها وأقوال الأئمّة فيها، إلاَّ أن الشافعي وأبا حنيفة وأحمد أوجبوا عليها الوضوء لكل صلاة ومالك استحبّه عليها ولم يوجبه. وقال قوم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتجمع بينهما في وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وتؤخّر المغرب إلى العشاء وتغتسل للصبح يعني تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات. وروي عن علي أنها تغتسل في اليوم والليلة مرة بدون تحديد وقت.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك. منها حديث عائشة المتفق عليه أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: «**لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وبهذه الرواية أخذ مالك في عدم الوضوء لكل صلاة وحمل ما ورد من الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة على الندب والاستحباب، وزيادة الأمر بالوضوء لكل صلاة خرّجها البخاري، وأبو داود وبها أوجب الأئمّة الثلاثة الوضوء لكل صلاة، وأما من رأى أن تغتسل لكل صلاة فتمسك بحديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحيضت فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تغتسل لكل صلاة. والجمهور قالوا إن زيادة الأمر بالاغتسال لكل صلاة ما رفعها إلى النبي ﷺ من أصحاب الزهري إلاَّ ابن إسحاق إنما ذكروا أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وذلك يحتمل أنها فهمت من الحديث ذلك أو فعلته من نفسها، والحديث عند أصحاب الزهري إنما فيه الأمر بالاغتسال والأمر بالصلاة بدون الغسل لكل صلاة، وبذلك يكون مثل حديث فاطمة السابق، وأما من قال تغتسل للظهر والعصر وتجمع بينهما والمغرب والعشاء وتجمع بينهما فتمسّك بحديث

أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال رسول اللّه ﷺ: «**لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً والمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك**» خرجه أبو داود وصحَّحه ابن حزم، وأما من قال **تغتسل** في اليوم والليلة غسلاً واحداً تمسّك بحديث حمنة بنت جحش وفيه أن رسول اللّه ﷺ خيَّرها بين أن تصلي الصلوات الخمس بطهر واحد وبين أن **تغتسل** في اليوم والليلة ثلاث مرات والأئمّة الأربعة رجَّحوا حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش المتفق على صحته الذي قدمناه على هذه الأحاديث التي اضطربت رواياتها فتارة فيها الغسل لكل صلاة وتارة الجمع بين الصلاتين بغسل وتارة التخيير بين الغسل في اليوم والليلة والغسل ثلاثاً فيهما، والذين أوجبوا الغسل لكل صلاة قالوا إن حديث فاطمة الذي تمسّك به الجمهور ليس فيه تعريض لحكم الغسل من انقطاع الحيض وإنما سألت عن حكم ترك الصلاة للمستحاضة، وحديث أم حبيبة فيه زيادة حكم مسكوت عنه في حديث فاطمة، ولكن هذا الذي قالوه في المسألة محظور عند أهل الأصول وهو السكوت عن البيان في وقت الحاجة وفاطمة لما خفي عليها حكم الصلاة للمستحاضة فمن باب أولى أن يخفى عنها حكم الطهارة وهناك قول تركناه لضعفه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة فقال الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة بالجواز وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين وروي عن عائشة عدم الجواز، وبه قال النخعي، وقال أحمد: لا يأتيها حتى تطول المدة ويخاف العنت، وسبب الخلاف هل إباحة الصلاة لمكان وجوبها أم لأن حكمها حكم الطاهر في جميع الأحكام؟ وأما من اشترط طول المدة إنما اشترطها للاحتياط، والراجح الجواز، والله أعلم.